

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

جر ثوبه بل نقول هذا عمل له عقوبة خاصة وهذا عمل له عقوبته الخاصة طيب كذلك ايضا مما يتعلق باللباس وهو من الامور العادية ان الانسان اذا لبس يبدأ بادخال اليمنى - [00:00:06](#)

واذا خلع يبدأ باخراج اليسرى لان اليمنى لها حق الاكرام فنقدمه وحق الاكرام فنؤخره لان اللباس كسوة وكرامة والاجلال الشيء فلذلك كانت اليمنى اول ما تلبس واخر ما تخرج بالكمين - [00:00:24](#)

ثم القميص وكل المشارح ايضا نبدأ باليمين ونختم لا باليمين نبدأ بالميم ونغسل باليمين طيب ومن من ذلك ايضا الا يخرج الانسان في لباسها ما اعتاده الناس لانه يكون لباس شهرة - [00:00:57](#)

يشتهر بين الناس ويتكلم فيه وقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك القسم الثالث من افعال الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله امثالاً لامر لامر الله عز وجل - [00:01:26](#)

فهذا سيأتي في البيت الذي بعده وان يكن مبينا لامره فالحكم فيه حكم ذاك الامر نؤجل حتى نشأ فما فعله النبي عليه الصلاة والسلام امثالاً لامر فحكمه حكم ذلك الامر - [00:01:49](#)

ان كان الامر ندبا فالفعل ندب وان كان له واجبا فالفعل واجب الا انه اذا كان بيانا لمجمل فهو واجب على الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اذا ورد امر مجمل لم يتبين الا بالفعل - [00:02:12](#)

فالفعل واجب على النبي صلى الله عليه واله وسلم الوجوب البيان والتبليغ عليه ثم بعد هذا يكون مندوبا في حقه وحقنا اذا كان الامر للنبي وان كان الامر بالوجوب فهو واجب علينا وعليه عليه الصلاة والسلام - [00:02:31](#)

اذا نقول ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بيانا لمجمل نعم امثالاً لامر امثال لامر فحكمه حكم ذاك الامر كما سيأتي في البيت الذي بعده الخامس الرابع كيف الرابع نفع الاجبلة - [00:02:56](#)

والعادة الامر نعم الرابع الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلا مجردا للتعبد يظهر فيه التعبد فعلا مجردا يعني بدون امر يظهر فيه التعبد لله عز وجل - [00:03:21](#)

فهذا يكون للاستحباب يكون بالاستحباب هو واجب عليه لاجل لاجل الابلاغ. وبعد ان يبلغ الامة يكون ندبا له ولنا مثل السواك عند دخول البيت رواك عند دخول البيت هذا من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا دخل بيته - [00:03:42](#)

اول ما يبدأ بالسواك هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لانه عبادة تسوك عبادة لو قال قائل انه تنظيف وليس بعبادة قلنا بل عبادة لان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال السواك مطهرة للفم - [00:04:07](#)

مرضاة للرب طيب اذا التسوف عند دخول البيت فعل مجرد والفعل مجرد لا لا يدل على الوجوب يا دي العلو طيب هل من ذلك هل من ذلك سجود السهو اذا سلم الامام - [00:04:30](#)

قبل ثمان صلاته ثم اتمها فهل من السنة فهل السجود؟ سنة بدون السهو او واجب هذا فعل مجرب كيف غير مجرب فيها الامر قول صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا يشمل حتى - [00:04:57](#)

سجود السهو عند وجود سببين طيب الامر الخامس من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان مترددا ما كان مترددا بين العادة والعبادة يعني اننا لا ندري هل فعله على سبيل التعبد - [00:05:28](#)

او فعله على سبيل العادة او فعله لسبب اخر ليس تعبوديا فهذا احيانا يترجح انه عبادة وحيانا يترجح انه عادة او انه قل احسن او

انه غير عبادة فمثلا كونه عليه الصلاة والسلام يتخذ الشعر - 00:05:57

على رأسه كان لا يحلق ولا يقصر الا في حج او عمرة فهل نقول ان اتخذه هنا عادة او عبادة اختلف العلماء في ذلك منهم من قال انه عبادة ومنهم من قال انه ادم - 00:06:24

فالذين قالوا انه عبادة قالوا هذا هو الاصل الاصل ان ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو على سبيل التعبد ما لم نعلم انه للعادة او للجبلة وما اشبه ذلك - 00:06:49

بعموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ان كل شيء تتأسسون به تتأسسون فيه بالرسول عليه الصلاة والسلام فهو حسن فعلى هذا يكون عبادة واذا هذا ذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله - 00:07:04

فقال في الشعر شعر رأس هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكنه كلفة ومؤونة وايدوا قولهم هذا لان كون الرسول عليه الصلاة والسلام يتخذه مع الكلفة والمؤونة والترجيل وربما يجمع اوساخا - 00:07:27

او قلما او ما اشبه ذلك يدل على انه اتخذه تعبدا لله عز وجل فيكون عبادة وقال اخرون بل هو عادة ولكن الرسول صلى الله عليه واله وسلم يحافظ على العادات لئلا - 00:07:52

يعني يتخذ ما يفعله سنة لانه اذا فعل ما يخالف العادة فهو سنة ما هو ما هو شهرة لانه مشرع واستدلوا لذلك بقوله في رأس الصبي المقزع قال احلقه كله - 00:08:12

او اتركه كله قالوا فلو كان اتخاذه الشعار سنة لقال لا تحلق ابطن كله وهذا هو الاقرب عندي ان اتخاذه الشعر ليس بسنة ولكنه عادة طيب مثال اخر لما سهى النبي صلى الله عليه واله وسلم في - 00:08:37

حديث ابي هريرة فيما نقله ابو هريرة عن في قصة اليمين قام الى خشبة معبوضة في المسجد واتكأ عليها ووضع خده على يديه هكذا كانه مغموه او غلبان فهل يشرع - 00:09:06

لمن لمن سلم من صلاته ان يفعلك ذلك يقوم قبلة المسجد ويضع يده على يلية عن كل واحد عن الاخرى ويضع خده عليها الجواب لا ليس بمشروع لان هذا الانضباط الذي - 00:09:26

حصل للرسول عليه الصلاة والسلام من آيات الله انقباض من حيث لا يشعر لان نفسه متعلقة بفعل باقي عبادته وهو لا يشعر وهذي من حماية الله سبحانه وتعالى للعبد احيانا - 00:09:48

يقصر في شيء وهو لا يشعر انه مقصر فيأتيه مثل هذا الغم فيجد فكه حتى يتبين له الامر فمن حماية الله للشخص ان ينبه بمثل هذا التنبيه على ما ما فرط - 00:10:07

وقد ذكروا لنا قصة غريبة لرجل من من اهل الوري كان له اثم اه قصد ليتخذه حطبا وكان له جار قد فعل مثله وكون كل واحد منهما اوصانا اثلث حتى يببس - 00:10:27

ويخرج اليه يدخله بيته فخرج ذات يوم ببعيره من اجل ان يأخذ اه خشبة فاناخ البعير وربط الخشب على ظهر البعير وطلب نهر البعير ليقوم الحطب ولكن البعير ابي ابي ان يكون - 00:11:04

ينهر فيأبى ان يكون حبسه حابس الفيل سبحانه الله فاستغرب قام يفكر في البعير في شيء لمح قشب مكون اخر فاذا الخشب الذي حملة على البعير خشب جاره واذا خشبه باقي - 00:11:37

الله حماية ففك الحطب وذهب ونهر البعير من حين نهره قا اي نعم هذي من حماية الله للانسان احيانا يحول الله بينك وبين شيء تهواه ويكون الخير في ذلك يجاهله رأي عين - 00:12:03

فالحاصل ان ما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام في قصة اليمين ليس على سبيل التشريع ولكنه على سبيل الفيض من الله عز وجل ان الله سبحانه وتعالى جعله فيه هذا الانضباط لان لان عبادته - 00:12:26

ام تتم اذا لا يشرع لنا ان نفعل الرسول عليه الصلاة والسلام لما لو جرى لنا مثل هذه طيب نزوله وهو في مسيره من عرفة الى مزدلفة في اثناء الطريق وبوله - 00:12:42

وتوضؤه وضوءا خفيفا هل هو مشروع لا هذا ليس على سبيل التعبد ولهذا لم يأمر الناس به ولم يعلمه كثير من الناس وانما احتاج

الى ان يبول فنزل وبال وتوظأ وظوء خفيفا ومشى - [00:13:02](#)

فمثل هذه الاشياء التي تكون مترددة بين ان الرسول بين كون رسوله صلى الله عليه وسلم فعلها على سبيل التعبد او على سبيل العادة يختلف فيها العلماء والانسان البصير يتدبر ويتأمل ويترجح عنده ما فعله على سبيل التعبد او على سبيل العادة فيحكم بما

تقتضيه الحال - [00:13:31](#)

سمعتهم يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى الفوائت مرتبة في غزوة الفناء قضاها مرتبة فهل هذا القضاء اي قضاء

قضاؤها مرتبة على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - [00:13:54](#)

لانه فعل مجرد او هو فعل امتثالا لامر نعم الثاني ولا الاول؟ الثاني؟ الثاني لان لانه عليه الصلاة والسلام يقول من نام عن صلاة او

نسيها فليصلها اذا ذكره فهو عليه الصلاة والسلام شغل عن الصلاة - [00:14:18](#)

فصلاها حين فرغا من شغله مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولهذا كان القول الراجح من اقوال اهل العلم ان الترتيب في قضاء

الفوائت واجب وانه لا يجوز ان يصلي صلاة قبل الاخرى - [00:14:44](#)

لكن ان نسي او جهل فصلاته صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدمت مدينة آآ وجد اليهود يصدمون شعره. نعم. فسأله

وخالف نعم فلما كان الذي وضعته عن الامر ولم يرجع الى عادته وهو كان يحدثهم به - [00:15:04](#)

نعم واذا اذا اتخذت - [00:15:30](#)